الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2009/4
5 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الخامسة عشرة
كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند X من جدول الأعمال المؤقت

مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية على أنه "يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أن "تُبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل".

٢- وقد أحالت توفالو في رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأمانة نص بروتوكول مقترح وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية. وتبعاً لذلك، سترسل الأمانة بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وجرياً على الممارسة المعتادة، ترسل الأمانة أيضاً البروتوكولات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية، وإلى الوديع للعِلم.

٣- ويُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البروتوكول المقترح في دورته الخامسة عشرة.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من توفالو إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تعرض بروتوكولاً للاتفاقية

يسر حكومة توفالو أن تقدم المقترح التالي ببروتوكول يُلحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ونحن نقدم هذا البروتوكول وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، ونطلب إبلاغه إلى الدول الأطراف للنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية. ويلغي نص البروتوكول المقترح هذا نص مشروع بروتوكول سابق قدمته توفالو في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4/Add.2.

بروتوكول "كوبنهاغن" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تواصل السعي إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

واعترافاً منها بالدور الهام لبروتوكول كيوتو في الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ تشير إلى خطة عمل بالي المعتمدة بالمقرر ١/م أ-١٣ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة عشرة،

وإذ تسلّم كذلك بالاستنتاجات التي خلص إليها التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومفادها أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه، وأن التأخر في خفض الانبعاثات يحد كثيراً من فرص تحقيق مستويات ثبات منخفضة ويؤدي إلى تفاقم التأثيرات الخطيرة لتغير المناخ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إحداث خفض كبير في الانبعاثات العالمية من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، وتشدد على إلحاح مسألة التصدي لتغير المناخ على النحو المبين في التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

وإذ تُقر بضرورة تعجيل الإجراءات المُتخذة للتصدي لتغير المناخ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

١- يُقصد بمصطلح "جمعية الأطراف" مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول العامل بوصفه جمعية الأطراف.

٢- يُقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٣- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٤- يُقصد بمصطلح "الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ" الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي اشترك في إنشائه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.

٥- يُقصد بمصطلح "البلدان النامية المعرَّضة بصفة خاصة" البلدان الأطراف النامية المعرَّضة بشكل خاص للتأثر بتغير المناخ، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية المنكوبة بالجفاف والتصحر والفيضانات.

٦- يُقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوِّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي.

٧- يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يُشر النص إلى خلاف ذلك.

٨- يُقصد بمصطلح "الأشخاص" أي أشخاص يختارهم أو ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف في هذا البروتوكول، لتمثيله في أي مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى تُنشأ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٢
الهدف

١- يهدف هذا البروتوكول إلى وضع نهج عالمي للتصدي لمسألة تغير المناخ، بتحسين الإجراءات المتخذة من جانب جميع البلدان للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتقديم دعم كافٍ إلى البلدان المعرَّضة لتأثيرات تغير المناخ. وتؤدي الإجراءات المتخذة في إطار هذا البروتوكول دوراً بارزاً في ضمان وجوب تثبيت التركيزات العالمية لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يقل قدر الإمكان عن ٣٥٠ جزءاً في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، مع الحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى مستوى يقل قدر الإمكان عن ١,٥ درجة مئوية فوق المستوى الذي كان سائداً قبل الثورة الصناعية. وتكون الإجراءات المتخذة في إطار هذا البروتوكول إسهاماً رئيسياً صوب الانتقال إلى مجتمع خفيض انبعاثات غازات الدفيئة يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويتماشى مع مبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، ومع قدرات كل بلد. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا البروتوكول، في تحقيق البقاء لجميع الأمم.

المادة ٣
التخفيف - أحكام عامة

١- تتعهد البلدان المتقدمة الأطراف، التي لم تتقيد بالالتزامات المُدرجة في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والأطراف الأخرى التي تختار طوعاً القيام بذلك، منفردة أو مجتمعة، بالتزامات وطنية مناسبة يمكن التحقق منها للتخفيف من الانبعاثات، أو بالاضطلاع بإجراءات في شكل التزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً.

٢- تضمن الأطراف التي تتعهد بالإجراءات أو الالتزامات المبيَّنة في الفقرة ١ أعلاه، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون، البشري المصدر، لانبعاثاتها من غازات الدفيئة الحدود المتفق عليها والمدرجة في المرفق الأول، لفترة التقييم الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٧.

٣- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف الطرائق الملائمة لقياس ما تضطلع به الأطراف من إجراءات أو التزامات على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه، والإبلاغ عنها والتحقق منها. ويسترشد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، في وضع هذه الطرائق بالإجراءات المحددة في المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بغية ضمان قابلية عمليتي الإبلاغ والتحقق للمقارنة.

٤- تكون الالتزامات أو الإجراءات التي تتعهد بها الأطراف المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه، خاضعة لأحكام الامتثال التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف. ويسترشد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف في وضع هذه الطرائق بإجراءات الامتثال التي أُعدت عملاً بالمادة ١٨ من بروتوكول كيوتو.

٥- لا تستخدم الأطراف التي تتعهد بالتزامات أو إجراءات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ هذه الالتزامات في الوفاء بواجبات منشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

٦- ورغم ما جاء في الفقرة ١ أعلاه، تتعهد البلدان النامية الأطراف بالاضطلاع بإجراءات مناسبة وطنياً للحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

٧- يجوز للبلدان النامية الأطراف أن تختار، فيما تتعهد به من إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً، أن تنفذ هذه الإجراءات على المستويات الآتية:

(أ) المستوى الأول: الإجراءات الممولة محلياً، إما على الصعيد الوطني أو دون الوطني؛

(ب) المستوى الثاني: الإجراءات الممولة من مصادر دعم دولية مالية و/أو تقنية، إما من خلال الدعم الثنائي الأطراف، أو المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ، أو من مصادر مالية دولية أخرى؛

(ج) المستوى الثالث: الإجراءات المتعهد بها علاوة على تلك المحددة في المستويين الأول والثاني، والتي تستند إلى هدف الحد من الانبعاثات ويجوز أن تكون أهلاً للاتجار في وحدات خفض الانبعاثات.

٨- يجوز الاضطلاع بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً، المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه، على الصعيد الوطني أو القطاعي أو على صعيد المشاريع.

٩- تكون الإجراءات المتعهد بها على المستوى الثاني مدعومة عن طريق المساعدة المالية المقدمة لنافذة التخفيف بالصندوق المتعدد الأطراف المخصص لتغير المناخ، ومن مصادر تمويل متعددة الأطراف وثنائية، حسب الاقتضاء.

١٠- يتولى مجلس الصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ وضع الإجراءات لتخصيص الأموال لما سيضطلع به من أعمال بموجب المستوى الثاني، ويقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف.

١١- تخضع الإجراءات المتعهد بها في المستوى الثاني لمعايير الإبلاغ والمحاسبة الملائمة وفق ما يحدده مجلس الصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ، ويعده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف.

١٢- يجوز أن تكون الإجراءات المتعهد بها على الصعيد الوطني أو القطاعي من خلال المستوى الثالث أهلاً للاتجار بالانبعاثات، رهناً بالوفاء بالمتطلبات التي أعدّت وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤، والتي يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها.

١٣- يجوز للبلدان النامية الأطراف أن تختار إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المدرجة في المستوى الأول و/أو المستوى الثاني و/أو المستوى الثالث، لإدراجها في سجل دولي تحتفظ به الأمانة

١٤- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف الطرائق اللازمة لتشغيل السجل الدولي.

١٥- تتضمن إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً استحداث ونشر التكنولوجيات خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، ولا سيما تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة.

١٦- لا تشمل إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً التكنولوجيات ذات التأثيرات الضارة بالبيئة، ومنها الطاقة النووية والطاقة الكهرمائية الضخمة.

١٧- تسعى جميع الأطراف إلى خفض انبعاثاتها بطريقة تتجنب العواقب الاقتصادية والاجتماعية لمثل هذه الإجراءات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى البلدان المنخفضة الدخل عند تجنب العواقب الاقتصادية والاجتماعية.

١٨- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف أن يضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف في تجنب العواقب الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة بالنسبة إلى البلدان المنخفضة الدخل، وبوجه أخص بالنسبة إلى النساء والأطفال في تلك البلدان.

المادة ٤
التخفيف والاتجار في الانبعاثات

١- قد يجوز أن تكون الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣، والبلدان النامية الأطراف التي تتعهد بالاضطلاع بإجراءات بموجب المستوى الثالث، أهلاً للاتجار الدولي في الانبعاثات.

٢- تخضع الأهلية للمشاركة في الاتجار الدولي في الانبعاثات لما يضعه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف من القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٣- يكون أي اتجار من هذا القبيل مكملاً للإجراءات المحلية المتخذة لأغراض الوفاء بالالتزامات أو الإجراءات المضطلع بها في إطار الفقرة ١ من المادة ٣، ومكملاً لإجراءات المستويين الأول والثاني التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بالفقرة ٧(ج) من المادة ٣.

٤- يجوز تبادل الوحدات الناتجة عن الاتجار بموجب هذه المادة مع الوحدات الناتجة عن بروتوكول كيوتو، رهناً بمراعاة القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية التي يشترك في وضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف في هذا البروتوكول ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المادة ٥
التخفيف – خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج

١- يجوز للبلدان النامية الأطراف، في إطار إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المحددة في المادة ٣، أن تتعهد بإجراءات لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردّي الأحراج.

٢- يجوز أن تشمل إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردّي الأحراج، في جملة ما تشمله، الحفظ والإدارة المستدامة للأحراج وتعزيز مخزونات الكربون الحرجي.

٣- تضمن الإجراءات الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج أن لا تتأثر حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية سلبياً، وأن تكون كل الإجراءات متسقة مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، بالتشاور مع المنظمات المناسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مبادئ توجيهية لضمان أن لا تتأثر حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية سلباً بفعل الإجراءات الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج.

٥- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف السبل الملائمة لقياس إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المدرجة في المستوى الثاني والمتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، والإبلاغ عن تلك الإجراءات والتحقق منها.

٦- للمساعدة في وضع أساليب وإجراءات لقياس أعمال التخفيف المناسبة وطنياً المدرجة في المستوى الثاني والمتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، والإبلاغ عنها والتحقق منها، تضع البلدان النامية الأطراف:

(أ) تقييمات للاحتياجات الوطنية من القدرات؛

(ب) جرداً للأحراج الوطنية؛

(ج) خطوط أساس وطنية أو، عند الاقتضاء، دون وطنية، لحساب التغيرات في الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج؛

(د) خططاً استراتيجية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج.

٧- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف، على أساس طوعي، المساعدة المالية والتقنية الطوعية إلى البلدان النامية الأطراف، لدعم جهودها في قياس الإجراءات المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج والإبلاغ عن هذه الإجراءات والتحقق منها.

٨- تضطلع البلدان المتقدمة الأطراف بتدابير تكفل أن لا يؤدي استيراد منتجات حرجية من البلدان النامية الأطراف إلى انبعاثات ناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج.

٩- تكفل البلدان النامية الأطراف التي تتعهد بإجراءات تخفيف مناسبة وطنياً لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج:

(أ) أن تُتخذ الإجراءات الضرورية لتجنب إزاحة الانبعاثات الوطنية والدولية؛

(ب) أن تكون هذه الإجراءات دائمة ولا تسفر عن زيادة الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في وقت لاحق؛

(ج) أن تكون هياكل مناسبة للإدارة الرشيدة موجودة لتيسير الاستخدام السليم للموارد المقدمة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج؛

(د) أن تكون آليات تشاورية ملائمة قد أُنشئت وترتيبات تشريعية محلية قد اتخذت لتجنب انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ أعلاه.

١٠- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف قواعد وطرائق ومبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ أعلاه.

١١- يجوز أن تكون البلدان النامية الأطراف أهلاً لالتماس التمويل من خلال نافذة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج بالصندوق الدولي للمناخ.

١٢- تستخدم البلدان النامية الأطراف التمويل المقدم من نافذة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج بالصندوق الدولي للمناخ:

(أ) اتخاذ تدابير لبناء القدرات في مجال قياس الإجراءات الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

(ب) اتخاذ إجراءات تخفيف مناسبة وطنياً من أجل الخفض المباشر للانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج؛

(ج) إنشاء صناديق استئمانية أهلية لدعم الإجراءات المحلية المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج.

١٣- ينشئ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، بالتعاون مع منظمات أخرى، مراكز إقليمية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج.

١٤- يتمثل الغرض من المراكز الإقليمية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، في مساعدة البلدان النامية الأطراف على بناء قدراتها في مجال قياس إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، والإبلاغ عن هذه الإجراءات والتحقق منها.

١٥- تسترشد البلدان النامية الأطراف، التي ترغب في الاضطلاع بالمستوى الثاني من إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج بدليل الممارسات الجيدة الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف.

١٦- لا يكون المستوى الثالث من إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، في فترة التقييم الأولي ٢٠١٢-٢٠١٧، أهلاً للاتجار بالانبعاثات.

١٧- يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف ما إذا كان المستوى الثالث من إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج أهلاً للتدريب في مجال الانبعاثات في فترة التقييم الثانية، قبل سنتين على الأقل من بدء هذه الفترة.

المادة ٦
التكيف - التخطيط

١- تضع جميع الأطراف خططاً وطنية للتكيف كوسيلة لتقييم التأثيرات الحالية والمحتملة لتغير المناخ ولوضع استراتيجيات ترمي إلى الحد من هذه التأثيرات عن طريق تنفيذ إجراءات التكيف، وتستكمل هذه الخطط بشكل دوري وتتيحها لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف.

٢- ينبغي أن تشمل خطط التكيف الوطنية ما يلي:

(أ) تقييمات تتعلق بالقابلية للتأثر؛

(ب) ترتيب الإجراءات بحسب الأولوية؛

(ج) تقديرات للاحتياجات المالية؛

(د) استراتيجيات لبناء القدرات وللاستجابة؛

(هـ) سبل لإدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني؛

(و) تعيين مشاريع وبرامج محددة؛

(ز) تحديد سبل للحفز على تنفيذ إجراءات التكيف؛

(ح) سبل لإتاحة تنمية القدرة على التكيف مع تغير المناخ والإقلال من الضعف إزاءه؛

(ط) استراتيجيات لإدارة خطر الكوارث؛

(ي) سبل لتنويع الاقتصاد كاستراتيجية للتكيف.

٣- تُزوَّد البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص بتغير المناخ بمساعدة مالية وتقنية من خلال عدّة مصادر منها نافذة التكيف بالصندوق المتعدد الأطراف المكرسّ لتغير المناخ، وذلك بغية وضع وتنفيذ خطط تكيف وطنية.

المادة ٧
التكيف - المراكز الإقليمية

١- ينشئ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، بالتعاون مع منظمات أخرى، مراكز تكيف إقليمية.

٢- يتمثل الغرض من إنشاء مراكز التكيف الإقليمية أساساً في مساعدة البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص بتغير المناخ في وضع خطط تكيف وطنية وتنفيذها، وتطوير تكنولوجيات تكيف مناسبة ونشرها.

المادة ٨
التكيّف - المساعدة الإنمائية المتعلقة بالحماية من تأثيرات المناخ

١- تضمن البلدان المتقدمة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الجهات المانحة أن تشتمل المساعدة الإنمائية المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف على تدابير لحماية هذه المساعدة الإنمائية من تأثيرات تغير المناخ.

المادة ٩
التكيّف - تنفيذ إجراءات التكيّف

١- تضطلع جميع الأطراف بإجراءات لتعزيز قدرتها على التكيف مع تأثيرات تغير المناخ.

٢- تُزوَّد البلدان النامية المعرضة للتأثر بشكل خاص بتغير المناخ بمساعدة مالية وتقنية من خلال عدة مصادر، منها نافذة التكيف بالصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ، من أجل دعم تنفيذ إجراءات التكيّف كوسيلة لبناء القدرة على التكيّف مع تأثيرات تغير المناخ.

٣- تحدّد البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص بتغير المناخ وتلتمس الدعم المالي لإجراءات التكيّف، التي تشمل فيما تشمل:

(أ) إجراءات التكيّف على مستوى المشاريع؛

(ب) إجراءات التكيّف على المستوى القطاعي؛

(ج) الإجراءات الإدارية والتشريعية لبناء القدرة على التكيف؛

(د) سبلاً لحماية الأشخاص المشرّدين من جرّاء تأثيرات تغير المناخ.

٤- تكون المقترحات لتمويل دعم تكيّف البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص بتغيّر المناخ، بما يلي:

(أ) مدفوعة باحتياجات البلد؛

(ب) مسترشدة بالمعارف الأصلية للتكيّف؛

(ج) مقدّمة بطريقة سريعة؛

(د) تمويلاً مباشراً مقدماً إلى الحكومات وتنظيمات المجتمعات المحلية.

٥- ينبغي ألاّ يكون الافتقار إلى خطة وطنية للتكيّف عائقاً أمام أهلية البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص في الحصول على دعم عن طريق نافذة التكيف بالصندوق المتعدد الأطراف المكرّس لتغير المناخ.

المادة ١٠
التكيّف - لجنة الخبراء المعنية بالتكيّف

١- تُنشأ لجنة خبراء معنية بالتكيف في غضون سنة من بدء نفاذ البروتوكول.

٢- يتمثل الغرض من لجنة الخبراء المعنية بالتكيف في مساعدة البلدان النامية المعرضة للتأثر بشكل خاص بتغير المناخ في عدة أمور، منها:

(أ) وضع مبادئ توجيهية للاضطلاع بالتقييمات المتعلقة بالقابلية للتأثر؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط وطنية للتكيّف؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لإدماج إجراءات التكيّف في التخطيط القطاعي والوطني؛

(د) تحديد مصادر التمويل والمساعدة التقنية لدعم إجراءات تكيّف محددة.

٣- ترصد لجنة الخبراء المعنية بالتكيف مدى الامتثال للالتزامات والتعهدات بتوفير الدعم المالي للبلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص بتغير المناخ المقدمة من كل من البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي اختارت طوعاً توفير هذا الدعم.

٤- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف طرائق عمل لجنة الخبراء المعنيّة بالتكيّف ويحدد تشكيلها قبل دورته الثانية.

٥- تتعاون لجنة الخبراء المعنية بالتكيف مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان بذل مجهود متماسك ومنسق لدعم البلدان النامية الأطراف في بناء قدرتها على التكيّف مع تأثيرات تغير المناخ وتجنب الكوارث المتصلة بها.

المادة ١١
التكيّف – إدارة المخاطر والحدّ من المخاطر

١- يُنشأ بموجب هذا مرفق إصلاح تأثير تغيّر المناخ.

٢- القصد من هذا المرفق هو مساعدة البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص في مواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ.

٣- يتولى مرفق إصلاح تأثير تغير المناخ تنسيق آلية دولية تتعلق بالتأمين لتقاسم المخاطر ونقل المخاطر تناسب احتياجات البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص، باعتبارها وسيلة لمواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ.

٤- يخضع مرفق إصلاح تأثير تغير المناخ لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، ويشرف عليه مجلس.

٥- يحدّد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف عضوية هذا المجلس، آخذاً في الاعتبار ضرورة أن يتمتع أعضاء المجلس بالخبرة المناسبة في مسائل التأمين المتعلقة بالمناخ.

٦- ينسّق مرفق إصلاح تأثير تغير المناخ عملياته مع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأخرى، ومع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي لها صلة بإدارة مخاطر الكوارث.

٧- يُشكَّل فريق استشاري تقني لدعم مجلس مرفق إصلاح تأثير تغير المناخ.

٨- يتمثل هدف الفريق الاستشاري التقني فيما يلي:

(أ) تيسير تقديم المشورة والتوجيه بشأن النُهج الراهنة والابتكارية لإدارة المخاطر ونقل المخاطر وتبادل المخاطر، بما في ذلك التأمين؛

(ب) تحديد العوامل الرئيسية لمخاطر تغير المناخ وعتباتها لأغراض مدفوعات التأمين؛

(ج) تقدير التأثيرات المادية والاقتصادية المحتملة للعوامل الرئيسية لمخاطر تغّير المناخ؛

(د) تلقي التقارير التي تفيد بتجاوز عتبات العوامل الرئيسية لمخاطر تغيّر المناخ؛

(هـ) تيسير التحقق من تجاوز عتبات العوامل الرئيسية لمخاطر تغيّر المناخ؛

(و) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن مدفوعات التعويض المالي المناسبة في حالة تجاوز عتبات عوامل مخاطر تغيّر المناخ.

٩- يمثل أعضاء الفريق الاستشاري التقني مجموعة عريضة من الخبرات التقنية في مجالات تحديد مواقع المخاطر، والحد من مخاطر الكوارث، والتأمين، وإعادة التأمين.

١٠- تيسّر نافذة التأمين بالصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ دفع أقساط التأمين إلى البلدان النامية المعرضة للتأثر بشكل خاص.

١١- تُنشأ بموجب هذا آلية للتعويض عن تأثيرات تغير المناخ.

١٢- الغرض من آلية التعويض عن تأثيرات تغيّر المناخ هو مساعدة البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص في مواجهة التكلفة الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التأثيرات طويلة الأجل لتغير المناخ.

١٣- تشمل التأثيرات طويلة الأجل لتغير المناخ، فيما تشمل: ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجة حرارة سطح البحر، وارتفاع درجة حرارة الهواء، وزيادة حموضة المحيطات، وفقدان التنوّع البيولوجي، وندرة المياه، وأي معايير أخرى يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف.

١٤- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف عتبة التأثيرات الطويلة الأجل، استناداً إلى توجيهات الفريق الاستشاري التقني لمرفق إصلاح تأثير تغير المناخ.

١٥- تكون البلدان النامية المعرضة للتأثر بشكل خاص، التي عانت من تأثيرات طويلة الأجل لتغير المناخ تتجاوز العتبة التي حددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف مؤهلة لتلقي التعويض والتمويل اللازم.

١٦- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، بحلول موعد انعقاد دورته الثانية، طابع التعويض والتمويل والدعم المقدمة إلى البلدان النامية المعرّضة بشكل خاص للتأثيرات طويلة الأجل لتغير المناخ التي تتجاوز العتبة المحدّدة.

١٧- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، على أساس سنوي، طابع هذا التعويض والتمويل والدعم.

المادة ١٢
التكنولوجيا - مرفق تطوير ونقل التكنولوجيا

١- يُنشأ بموجب هذا مرفق لتطوير ونقل التكنولوجيا.

٢- الهدف من مرفق تطوير ونقل التكنولوجيا هو مساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد وتيسير نقل التكنولوجيات خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، ولا سيما تكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، وذلك للمساعدة في الاضطلاع بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً. كما يساعد هذا المرفق البلدان النامية المعرّضة للتأثر بشكل خاص في تحديد تكنولوجيات التكيّف الملائمة وتيسير نقلها.

٣- يخضع مرفق تطوير ونقل التكنولوجيا لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، ويشرف عليه مجلس.

٤- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف تشكيل المجلس، ويسترشد في ذلك بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٥- يقدّم مرفق تطوير ونقل التكنولوجيا تقاريره بصورة دورية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف.

٦- يقدّم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا المشورة إلى مجلس مرفق تطوير ونقل التكنولوجيا.

المادة ١٣
التكنولوجيا - الدعم المالي

١- تنشأ بموجب هذا آلية دولية لسندات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة.

٢- يتمثّل الهدف من هذه الآلية الدولية لسندات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة في تقديم قروض بلا فوائد إلى البلدان النامية الأطراف لتمويل عمليات تطوير ونشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة.

٣- يُدفع إلى مشتريي سندات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة فوائد من خلال التمويل المقدّم من نافذة التكنولوجيا بالصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ.

٤- تضمن جميع الأطراف أن تكون الفوائد المدفوعة عن طريق آلية سندات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة معفاة من الضرائب في نطاق ولاياتها المحلية.

٥- تُنشأ لجنة دولية معنية بسندات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، لغرض تيسير ما يلي:

(أ) إصدار السندات؛

(ب) تقديم قروض لمشاريع الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة؛

(ج) دفع الفوائد.

٦- تكون لجنة سندات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة مسؤولة أمام مجلس مرفق تطوير ونقل التكنولوجيا، ويساعدها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

٧- تخضع القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية للآلية المعنية بسندات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة لموافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف.

٨- يضع كل طرف، بقدر استطاعته، نظاماً للسندات الوطنية للطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة ليكمّل النظام الدولي.

المادة ١٤
التكنولوجيا – المراكز التعاونية لتطوير التكنولوجيا

١- تنشأ مراكز تعاونية لتطوير التكنولوجيا في مناطق البلدان النامية الرئيسية في أنحاء العالم.

٢- الغرض من المراكز التعاونية لتطوير التكنولوجيا هو توفير مرافق التدريب والتنمية التعاونية المدعومة من شراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل تطوير ونشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيات التكيّف السليمة بيئياً.

٣- توفّر المراكز التعاونية لتطوير التكنولوجيا فرص التدريب للمشاركين من جميع البلدان لتيسير تطوير ونقل تكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة وغيرها من تكنولوجيات التكيّف السليمة بيئياً.

٤- يتم الحصول على التمويل لإنشاء المراكز التعاونية لتطوير التكنولوجيا من مصادر متنوعة يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، وتشمل نافذة التكنولوجيا بالصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ.

المادة ١٥
التكنولوجيا – التجارة

١- تتعاون الأطراف على تخفيض أو إلغاء حواجز التعريفات الجمركية أمام استيراد وتصدير تكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، وتكنولوجيات التكيّف السليمة بيئياً.

٢- تتعاون الأطراف في تطوير ونشر تكنولوجيات للطاقة المتجددة وللكفاءة في استخدام الطاقة، بحيث تقتسم الحقوق الناشئة عن براءات اختراع هذه التكنولوجيات أو تكون دون حقوق ملكية فكرية.

المادة ١٦
المالية

١- يُنشأ بموجب هذا صندوق متعدد الأطراف مكرس لتغير المناخ.

٢- يتمثّل الهدف من الصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ في إنشاء وإدارة ونشر مصادر تمويل كبيرة يُعوَّل عليها لدعم الإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- يكون الصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ خاضعاً لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف، ويشرف عليه مجلس.

٤- يحدّد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف تشكيل المجلس، ويسترشد في ذلك بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٥- يقدّم مجلس الصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ تقاريره الدورية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف.

٦- تتولى أمانة الاتفاقية خدمة الصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ ومجلسه.

٧- يكون للصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغير المناخ خمس نوافذ مخصصة للتمويل، هي:

(أ) نافذة للتخفيف؛

(ب) نافذة لخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج وتردّي الأحراج؛

(ج) نافذة للتكيّف؛

(د) نافذة للتأمين؛

(هـ) نافذة للتكنولوجيا؛

٨- يشكِّل مجلس الصندوق المتعدّد الأطراف المكرس لتغير المناخ أفرقة استشارية تقنية لكل نافذة من نوافذ التمويل.

٩- يتمثّل الهدف من الأفرقة الاستشارية التقنية في تقديم الدعم للمجلس في المجالات التالية:

(أ) تحديد مصادر التمويل؛

(ب) تحديد أولويات التمويل؛

(ج) تقديم المساعدة إلى البلدان المستفيدة في إعداد مقترحات المشاريع وإيجاد مصادر تمويل مناسبة.

١٠- يحصل الصندوق المتعدد الأطراف المكرس لتغيّر المناخ على التمويل من المصادر التالية:

(أ) اشتراكات جميع الأطراف استناداً إلى صيغة للاشتراكات يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف. وتستند معايير هذه الاشتراكات إلى القدرة على الدفع والمسؤولية التاريخية عن الانبعاثات؛

(ب) رسم يُفرض على البضائع المستوردة بوسائل النقل البحري الدولي من بلدان متقدمة أطراف إلى بلدان متقدمة أطراف أخرى. ويُحدَّد هذا الرسم بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية؛

(ج) رسم يُفرض على تذاكر السفر الجوي الدولي المتجهة إلى البلدان المتقدمة الأطراف. وُيحدَّد هذا الرسم بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي؛

(د) حصة من عائدات الاتجار بالوحدات المنشأة بموجب المادة ٣ من هذا البروتوكول. ويحدّد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف المستوى المناسب والطرائق الملائمة لاقتطاع حصة من عائدات الاتجار بالوحدات؛

(هـ) المساهمات المقدّمة من صندوق التكيّف لبروتوكول كيوتو. وتوجَّه هذه المساهمات مباشرة إلى أنشطة تكيّف محددة يتّفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) مساهمات إضافية مقدّمة من الأطراف علاوة على الاشتراكات المقررة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ز) التبرعات المقدّمة من منظمات خيرية وجهات مانحة أخرى؛

١١- تسجَّل الاشتراكات المقدّمة من جميع الأطراف بموجب الفقرة ١٠(أ) أعلاه في سجل للاشتراكات تحتفظ به الأمانة.

١٢- تنشر الأمانة سجل الاشتراكات هذا على موقعها الشبكي.

المادة ١٧
الأمانة

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢- تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يقتضيه اختلاف الحال، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٨
الحصانات

١- مع عدم المساس بالمركز القانوني والحصانات التي يمنحها اتفاق المقر المبرم مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لأمانة الاتفاقية وموظفيها، ولطرف أو أطراف في الاتفاقية، ولأشخاص أو مسؤولين أو ممثلين للأعضاء، يمنح كل طرف في هذا البروتوكول الأشخاص المحددين في هذا البروتوكول الحصانات المبينة في الفقرة التالية من هذه المادة.

٢- يتمتع الأشخاص المحددون في المادة ١ من هذا البروتوكول، في إطار ممارستهم لمهامهم في أي مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى تُنشأ بموجب هذا البروتوكول أثناء ذهابهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، أو في مكان عملهم، بالحصانات التالية:

(أ) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو فعل في ممارستهم لمهامهم؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن حجز أمتعتهم الشخصية؛

(ج) حرمة كل المحررات والوثائق؛

(د) لأغراض الاتصالات مع المؤسسة أو الأمانة المعنية، الحق في استعمال الرموز وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة.

٣- ضماناً لتمتع الأشخاص الممثلين في أي مجلس أو فريق أو لجنة أو مؤسسة أخرى تُنشأ بموجب هذا البروتوكول بحرية التعبير والاستقلال التامَين في الاضطلاع بواجباتهم، تظل الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أفعال في أدائهم لوظائفهم، سارية، حتى إذا لم يَعُد الأشخاص المعنيون يؤدون أي وظائف تتعلق بمجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى أنشئت بموجب هذا البروتوكول.

٤- تُمنح الحصانات بموجب هذا البروتوكول إلى الأشخاص الممثلين في أي مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى تنشأ بموجب هذا البروتوكول، لا للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم وإنما حماية لممارستهم مهامهم على نحو مستقل في إطار أي مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى تُنشأ بموجب هذا البروتوكول. وعليه، فمن حق المدير التنفيذي بل من واجبه رفع الحصانة عن أي شخص ممثل في أي مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة منشأة بموجب هذا البروتوكول في أية حالة يرى المدير التنفيذي فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة، ويمكن رفعها دون الإخلال بالغرض الذي مُنحت الحصانة من أجله.

٥- من واجب جميع الأشخاص الممثلين في أي مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى تُنشأ بموجب هذا البروتوكول، دون المساس بحصاناتهم، احترام قوانين ولوائح البلد الذي قد يوجدون في إقليمه لمباشرة عمل في إطار مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى أنشئت بموجب هذا البروتوكول أو البلد الذي قد يعبرونه في إطار مباشرتهم مثل هذه الأعمال. ومن واجبهم أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد.

٦- تكمِّل أحكام هذا البروتوكول أحكام اتفاق المقر المعقود مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة بالنسبة إلى جميع الأشخاص المدعوين للمشاركة في عمل رسمي في إطار هذا البروتوكول. وبقدر صلة أي حكم من أحكام هذا البروتوكول بنفس الموضوع، يُعامل الحكمان، كلما أمكن، على أنهما مكملان أحدهما للآخر، بحيث يكون الحكمان قابلين للتطبيق ولا يحد أحدهما من تأثير الآخر؛ على أنه في حالة أي تعارض بينهما تُقدَّم أحكام هذا البروتوكول.

٧- لا يحد هذا البروتوكول بأي طريقة من الطرق أو يخل بالامتيازات والحصانات التي مُنحت أو قد تمنح إلى أشخاص ممثلين في أي مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى أنشئت بموجب هذا البروتوكول وفقاً لأي اتفاق أبرم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف في هذا البروتوكول وبين بلد آخر فيما يتعلق بعقد الاجتماعات. ولا يمنع هذا البروتوكول إبرام اتفاقات مكملة بين مؤتمر الأطراف بوصفه جمعية الأطراف في هذا البروتوكول وبين أي شخص ممثل في أي مجلس أو لجنة أو فريق أو مؤسسة أخرى منشأة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٩
تسوية المنازعات

تُطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية، المتعلقة بتسوية المنازعات، بعد إجراء ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل.

المادة ٢٠
التعديلات

١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات لهذا البروتوكول.

٢- تُعتمد التعديلات لهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الجمعية المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة نص أي تعديلات مقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع، للعلم.

٣- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع محاولات تحقيق توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الجمعية. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٤- تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن نصف الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة ٢١
المرفقات

١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أيٍ من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣- تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات للمرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الجمعية المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل للمرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الجمعية. وترسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل للمرفق، الذي يعتُمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل للمرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل للمرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦- إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

المادة ٢٢
التصويت

١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣
الوديع

١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢٤
فتح باب التوقيع

١- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه وخاضعاً للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من .... إلى ....، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة هذه المنظمات، حين

تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات، لا تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها في المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢٥
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى أي طرف في الاتفاقية يصدِّق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه، بعد إيداع الصك العاشر للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقه أو موافقته أو قبوله أو انضمامه.

المادة ٢٦
التطبيق المؤقت

١- يجوز لأي طرف في الاتفاقية يعتزم التصديق على هذا البروتوكول أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه أن يخطر الوديع في أي وقت عن عزمه تطبيق هذا البروتوكول بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة ٢٧
عدم إبداء تحفظات

١- لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٨
الانسحاب

١- في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى أي طرف، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول.

المادة ٢٩
النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حُرر في كوبنهاغن في اليوم .... من شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة ألفين وتسعة.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتواريخ المبينة قرين كل منهم.

المرفق الأول

الطرف	الالتزام بخفض أو تحديد الانبعاثات كمياً أو اتخاذ إجراء لفترة التقييم ٢٠١٢-٢٠١٧ بالمقارنة بسنة ١٩٩٠ بوصفها سنة الأساس.

- - - - -